

الرد والذي يجه انه لا رد كى اشترى من رضا
 فنذر مرضه لان رضاه رضى بما يتولد عنه وكذلك
 رضاه بما ذكر رضى بما يتولد منه من الخنازير
 والياض **نعم** ولو قال له البايع نبي ربه
 هذا مرض كذا افيان مرضا اخر مغاير للاول
 لا يتولد عنه والذي يجه انه ياتي هنا ما قالوه فيمن
 رضى بعيب كذا قال انما رضى به لاني ظننته كذا
 وقد بان خلافه من ان امكن اشتباه ذلك على
 مثله وكان ما بان دون ما ظنه او مثله فلا رد
 له وان كان اعلا فله الرد والحق بذلك المصنف
 واقروه ما لو ظهر فيما اشتراه عيب فقال ظننته
 غير عيب وامكن حقا ومثله عليه فيصدي
 بمسئله ثم رايب الاذرعى قال لو لم يخلل ان
 السيف فقال ما لك لاف اشترى مني فان
 مرضه من ثقب السيف ويزول سريعا واشترى
 فازداد مرضه لم يردده قهر الما حدثت عنك
 من العيب وهو زيادة المرض لكن له الارش
 اه **وهو** انظر مسئلتنا لكان ما افاده
 من وجوب الارش ظاهر ان البايع لما عر **المرضى**
 بقوله ما ذكر صار كانه جاهل بالعيب فوجب
 له الارش لانه انما امتنع لحدوث عيب
 عنه

عندك وهو عذر وفيه كفى اشترى عبدا به
 مرض لا يعلمه فزاد في يده لم يمت فالله الارش
 وحينئذ فوجوبه في مسئلتنا اولى **ولو قتل**
بردة سابقة مثال تبة على الضابط الام وهو ان
 ان يقتل بموجب سابق يقتل او ضرايه او ترك
 صلاة بشرطه **ضمنه البايع في الاصح** لما مر في ضمنه
 للمشتري انه جهل لعنه والاقلا وكوت القتل
 فحترك الصلاة انما هو على التعيم على عدم
 القضا لان المرض هو الترك والتصميم انما
 هو شرط الاستيفاء كالرده فانها الوجوب
 للقتل **والصحيح** والتصميم عليه بشرط للاستيفاء
 ويتفرع على **مقتضى** المرضي وجوب الرده من
 موت تجهيزه فهو على المشتري في الاولى وعلم
 البايع في الثانية **فبيع** استحق
 البايع البيع ووجوب شروط الاستحقاق
فبيعت نسبة منه ولكن لا يبطل الا ان اقام
 بهيمة بذلك او صدقة المشتري اخذ ما
 ياتي اول محرمات النكاح ان اباه لو استخلف
 من وجهه ولم يصدقه لم ينسخ النكاح
 وان كانت اخته **ولو باع** حيوانا او غيره

التصميم